



تونس في 29 ديسمبر 2022

## قرار



إنّ مجلس الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري،

بعد الاطلاع على القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 والمتعلق بالانتخابات والاستفتاء كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة له وخاصة أحكام الفصول 03، 69 و155 منه،

وعلى المرسوم عدد 116 لسنة 2011 المؤرخ في 02 نوفمبر 2011 المتعلق بحرية الاتصال السمعي والبصري وبإحداث هيئة عليا مستقلة للاتصال السمعي والبصري وخاصة الفصلين 16 و46 منه،

وعلى القرار التوجيهي للهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري عدد 01 لسنة 2022 والمؤرخ في 16 نوفمبر 2022 والمتعلق بضبط قواعد النفاذ وتغطية الحملة الانتخابية التشريعية بوسائل الاعلام والاتصال السمعي والبصري وخاصة أحكام الفصل 35 منه،

وعلى قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 23 لسنة 2022 المؤرخ في 20 سبتمبر 2022 والمتعلق برزنامة الانتخابات التشريعية لسنة 2022 كما تم تنقيحه وإتمامه بقرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 26 لسنة 2022 المؤرخ في 24 أكتوبر 2022،

وبعد الاطلاع على التقرير الوارد من وحدة الرصد بالهيئة تبين أن القناة الإذاعية الخاصة "أم أف أم" قد نشرت على صفحتها الرسمية على الفايسبوك بتاريخ 16 ديسمبر 2022 مقالا بعنوان "النهضة تهنئ الشعب التونسي بذكرى الثورة وتندد باستهزاء سعيد برئيسها" مرفقة المقال بالبيان الذي أصدره حزب حركة النهضة كاملا وفي ذلك مخالفة للتحجير المتعلق بعدم بث مختلف أشكال الدعاية خلال فترة الصمت الانتخابي،

وفيما يلي مقتطفات من هذا البيان:

وجددت التذكير بموقفها الداعي "لمقاطعة مهزلة الانتخابات التشريعية لأنها انتخابات على قياس الانقلاب وبأدواته، ولتمكينه من مزيد الانفراد بالسلطة وتكريس الاستبداد الفردي، ولأنه لا صلاحية ولا قدرة لهذا البرلمان على أداء أي دور حقيقي في التشريع وفي الرقابة بل سيكون أقرب إلى غرفة دعم ومساندة لما تقرره سلطة الانقلاب من سياسات."

وأشارت الحركة إلى أنها تتفهم مقاطعة الاتحاد الأوروبي لمرافقة هذه الانتخابات الصورية، فلا أحد يريد أن

يكون شاهد زور..

وشددت الحركة على تمسكها بالتصدي لهذا المسار المدمر للبلاد اقتصاديا واجتماعيا وسياسيا، مهيبة بمختلف القوى الوطنية لتنسيق جهودها ومضاعفة نضالها حتى تحرير تونس من هذا الانقلاب وبناء مؤسساتها الديمقراطية الحقيقية وإنقاذها اقتصاديا وماليا من الكارثة التي تردت فيها منذ الانقلاب.

ونددت حركة النهضة بما قام به "الحاكم بأمره اثناء زيارته إلى الولايات المتحدة من تهجم على البرلمان التونسي واستهزاء برئيسه واتهامات لنوابه حيث درج على اتهام نواب بقبض اموال مقابل المصادقة على قوانين دون تقديم أي أدلة على ذلك، ولا لجأ الى القضاء للفصل في هذا الوابل من التهم والتشويه الذي طبع خطابه تجاه مخالفه، ولم يكتف بذلك داخل الوطن بل عمد إلى اعتماد هذا الأسلوب المخالف لكل الأعراف في كل زيارته الخارجية."

وهنأت حركة النهضة في بيانها، الشعب التونسي بذكرى اندلاع ثورة الحرية والكرامة مذكرة بأهدافها الكبرى وخاصة منها القطع مع الاستبداد والظلم وإرساء الحرية والديمقراطية والعدالة الاجتماعية والتنمية وكرامة المواطن واستنكرت الحركة "ما أقدمت عليه سلطة الانقلاب من اختيار ذكرى اندلاع الثورة التونسية تاريخا لانتخابات صورية تمثل ارتدادا على قيم الثورة ومكاسمها وإجهاضا لمسارها ومحاولة أخرى لغلق قوسها، ولكنها ثورة مضادة ستفشل مهما تطلب الوفاء للثورة من نضال". وفق نص البيان.

وحيث أن نشر بيان مفصل لحزب سياسي له مواقفه الواضحة من المسار الانتخابي يعتبر من قبيل محاولة توجيه إرادة الناخبين والتأثير في اختياراتهم ودعاية غير مباشرة خلال فترة الصمت الانتخابي،

وحيث لم تلتزم إذاعة "أم أف أم" بمقتضيات القانون الأساسي المتعلق بالانتخابات والاستفتاء وخالفت التحجير المتعلق بتجنب بث جميع أشكال الدعاية خلال فترة الصمت الانتخابي،

وحيث يعرف القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 والمتعلق بالانتخابات والاستفتاء كما تم تنقيحه وإتمامه بمقتضى النصوص اللاحقة له فترة الصمت الانتخابي أنها: "المدة التي تضم يوم الصمت الانتخابي ويوم الاقتراع إلى حدّ غلق آخر مكتب اقتراع بالدائرة الانتخابية"،

وحيث نص الفصل 11 من قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 23 لسنة 2022 المؤرخ في 20 سبتمبر 2022 والمتعلق برزمة الانتخابات التشريعية لسنة 2022 أنه: "توافق فترة الصمت الانتخابي بالداخل يوم الجمعة 16 ديسمبر 2022 ابتداء من الساعة صفرو وتمتد إلى حدّ غلق آخر مكتب اقتراع بالدائرة الانتخابية المعنية"،

وحيث نص الفصل 69 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 والمتعلق بالانتخابات والاستفتاء على أنه: "تحجر جميع أشكال الدعاية خلال فترة الصمت الانتخابي"،

وحيث نصت أحكام الفصل 155 من نفس القانون الأساسي على أن: "كل مخالفة لأحكام الفصل 69 من هذا القانون يترتب عنها خطية مالية من 3 آلاف دينار إلى 20 ألف دينار"،

وحيث أن ما تم بثه على الصفحة الرسمية للقناة الإذاعية الخاصة "أم أف أم" يشكل خرقا للصمت الانتخابي على نحو ما يبيّنه التشريع الجاري به العمل،

وعليه واستنادا إلى أحكام الفصلين 69 و155 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 والمتعلق بالانتخابات والاستفتاء كما تم تنقيحه وتمامه بمقتضى النصوص اللاحقة له،

وبعد التداول في جلسته المنعقدة بتاريخ 19 ديسمبر 2022

## قَرَر

تسليط خطية مالية على القناة الإذاعية الخاصة "أم أف أم" في شخص ممثلها القانوني بقيمة ثلاثة آلاف دينار (3.000د) من أجل خرق التحجير المتعلق بالدعاية خلال فترة الصمت الانتخابي وذلك استنادا إلى أحكام الفصلين 69 و155 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 والمتعلق بالانتخابات والاستفتاء كما تم تنقيحه وتمامه بمقتضى النصوص اللاحقة له.

عن مجلس الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري

الرئيس

النوري اللجمي

